

سورة الاحقاف

587E-Y91

913-VY35

مُحَمَّدٌ بْنُ هَارِثِ بْنِ مَدْرِيٍّ



قلم ريشه

فريق التفریغات بحوق حیراث الأنباء

www.miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَرُّ مَوْقِعُ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِدَرْسٍ:

فِي التَّعْلِيلِ عَلَى شَرْحِ الْوَرَقَاتِ

لِلْإِمَامِ الْهَيْدَرِ الْمَلَكِيِّ

أَفْقَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِيِ الْمَذْخَلِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فِي مَسْجِدِ بَذْرِ الْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْجَمِيعَ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصَّلَاة والسَّلَام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ومن والاه

أما بعد:

قال العلامة المحلّي - رحمه الله تعالى - وغفر له ولشيخنا

وللسّامعين :

الهنز :

والأحكام المُرادَة فيما ذكر سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح،

والمحظور والمكروه، والصّحيح، والباطل.

فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السّبعة، أي بأن هذا الفعل

واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزئيات

السّبعة.

الشرح :

الحمد لله، والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه

أجمعين.

أما بعد:

فتقدّم معنا في لقائنا السّابق تعريفُ الأصول، وأنها جمعُ أصل،
وأن الأصل هو ما بُني عليه غيره، استطرد المؤلف - رحمه الله - وذكر
الفرع وعرّف به وأنه ما يُبنى على غيره.

فالأصل ما عليه غيره بُني *** والفرع ما على سواه يُبنى

فذكره استطرادًا للتّوضيح وإلا فلا علاقة له هنا بالتّعريف معنا،
بتعريف أصول الفقه.

ثم عرّف الفقه اصطلاحًا - رحمه الله -: بأنّه معرفةُ الأحكام
الشّريعة التي طريقها الاجتهاد، وتقدّم معنا كلام المحلّي الشّارح -
رحمه الله - حينما قال: "كالعلم بأن النّية في الوضوء واجبة وأن الوتر
مندوب" إلى آخر الأمثلة التي ذكرها وتكلّمنا عنها.

ثم قال - رحمه الله -: "بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد" كالعلم
بأن الصّلوات الخمس واجبة، وأن الزّنى محرم، ونحو ذلك من
المسائل القطعية، فلا يسمى فقهاً.

يعني أن العلم بهذه الأمور، العلم بحكمها لا يُسمى فقهاً، لماذا؟
لأنه لم يكن حاصلًا لنا عن طريق النَّظر والاستدلال، وإِعمالِ فكر،
مناقشة أدلة، لا يُحتاج فيها إلى هذا، فما دام لا يُحتاج فيها إلى اجتهاد
فهي قطعية، وبناءً عليه، فالقطعي لا يُعدُّ معرفته من الفقه.

كما ذكر الشَّارح -رحمه الله تعالى- في الأمثلة التي تكلمنا عليها،
وبناءً على هذا الكلام الذي تقدَّم؛ فالأحكام الخبرية التي لا يدخلها
الاجتهاد مثل: مسائل الاعتقاد:

- معرفة أن الله واحد.
- معرفة صفات الله -جلَّ وعلا-.
- ومعرفة ما يكون من المغيَّبات التي أخبر عنها -صلى الله عليه وسلم-.
- ومعرفة ما يتعلَّق بالرُّسل والرِّسالات.

هذا كُلُّه غيرُ داخلٍ في اصطلاح الأصوليين، على هذا الاصطلاح
عند الأصوليين غير داخلٍ في الفقه، وإن كانت هي في الحقيقة أعظمُ
الفقه، لكن هذه أخرجوها من الفقه؛ لأنها قَطْعِيَّاتٌ مُسَلَّماتٌ لم تُثَبَّتْ

عندنا بالنظر والاستدلال الذي هو طريق المجتهد إلى إثبات الحكم،
هذا الذي تقدّم معنا.

ثم تنتقل اللَّيلة إلى قوله -رحمه الله-: "والأحكام المرادة في ما

ذكر سبعة"

الأحكام سبعة: أي أنّ العلم بهذه السَّبعة الأحكام، هو الفقه كما
صرَّح به.

قال: "فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السَّبعة"

إذا العلم بهذه السَّبعة الأحكام هو الفقه، فتعلّم أنّ هذا الفعل
واجب، وأنّ هذا الفعل مندوب، وأنّ هذا الفعل حرام، وأنّ هذا الفعل
مكروه، وأنّ هذا الفعل مباح، وأنّ هذا صحيح، وأنّ هذا فاسد، أو باطل
كما هو معنا هنا السَّبعة التي ذكرها.

وهذا الذي ذكره -رحمه الله- هنا من كون الأحكام التي تُوصف
بها أفعال المكلفين سبعة، هذا اختاره المصنّف هنا في الورقات، كون
الأحكام سبعة، ما هي؟

"واجبٌ، ومندوبٌ، وحرامٌ، ومكروهٌ، ومباحٌ، وصحيحٌ، وباطلٌ"

هذه السبعة التي جعلها المصنّف، وهو الجويني هنا، قال عنها الشّارح: والأحكام المُرادَة فيما ذكر سبعة، هذا هو اختياره الذي مشى عليه في هذا الكتاب في الورقات.

والمشهور الذي عليه الجمهور، وهو مذهب أكثر الأصوليين على أنّها خمسة لا سبعة، بحذف الاثنين الأخيرين "الصّحيح، والباطل".

وقد مشى على هذا الاختيار المؤلّف نفسه، الجويني صاحب الورقات، لكن في كتابه الآخر: «البرهان»، في كتاب البرهان مشى على طريقة الجماهير على أنّ الأحكام كم؟ خمسة، ولم يذكر فيها "الصّحيح، والباطل"، وذلك هو الصّحيح إن شاء الله.

وذلك لأنّ الصّحيح، إمّا أن يكون واجبًا، أو غير واجب، صح ولا؟ فعاد إلى ما تقدّم ذكره، والباطل داخل في المحذور، فلا نحتاج إلى هذا.

فتبقى عندنا الأحكام كم؟ خمسة، الصّحيح، إذا قلت الصّحيح إمّا واجب، وإمّا غير واجب، فيدخل فيم؟ الواجب واجب، ويدخل غير الواجب في المندوب، أو المباح أقل أحواله.

والثاني وهو الباطل يدخل في المحذور، يعُمُّه اسم المحذور، وليُعلم هنا أنَّ علماء الأصول يجعلون الصَّحة، والبُطلان، أو الفساد يجعلونه في أحكام الوَضْع، لا في الأحكام التَّكْلِيفِيَّة، وذلك لأنَّ الصَّحة، والبُطلان، أو الفساد ليست وصفًا للعمل الذي وُجِّهَ للمُخاطَب، سيأتي معنا؛

بل هو حُكْمٌ وَضَعِيٌّ وضعه الشَّارع علامةً على نفوذِ هذا الشَّيء، أو عدم نفوذه.

نقول: علماء الأصول يجعلون الصَّحة والبُطلان في أحكام الوَضْع لا في الأحكام التَّكْلِيفِيَّة، لأنَّ الصَّحة والفساد ليست وصفًا للعمل الذي وُجِّهَ للمُخاطَب، بل هما حُكْمٌ وَضَعِيٌّ، وضعهما الشَّارع علامةً على نفوذِ هذا الشَّيء أو عدم نفوذه.

فمثلاً إذا فعلَ المكلَّفُ الصَّلَاةَ على وجهٍ سليمٍ صحيحٍ تامٍ الشُّروط، وخالٍ من الموانع، تُسمى هذه الصَّلَاةُ صحيحةً. وهكذا إذا عقدَ عقداً من العقود، استوفى شروطه، وتجنَّبَ مبطلاته، يُسمى هذا العقد صحيحاً.

فمثلاً نحن نقول: من شروط الصلاة، دخول الوقت، قال -جل-

وعلا-: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]

الدُّلُوكُ هنا الزَّوال، بداية الدُّخُول للصَّلَاة، فهل يعني أن الزَّوال،

حكم تكليفي؟ وَلَا علامة على الحُكم الذي سيأتي؟

الجواب: لا، إنما هو وَضْعِي؛ لأنه وُضِع علامة، وأَمارة تدلُّ على

الصَّحَّة في الصَّلَاة التي أُمِرَت بِإِقَامَتِهَا في قوله -جلّ وعلا-: ﴿أَقِمِ

الصَّلَاةَ﴾ فهو علامة، يعني زوال الشَّمس شرطٌ في وجوب الإِقامة،

فلهذا لا يَصَحُّ إدخال هذين، في الأحكام التَّكليفِيَّة.

هذا معنى قولهم الأحكام تكليفية، وَوضعية، فهذا وَضْعِي وَضِعَ

علامةً على كذا، وإشارةً إليه، وأَمارةً عليه.

وقوله -رحمه الله تعالى-: "الأحكام المرادة فيما ذكر سبعة

الواجبُ، والمندوبُ والمباحُ، والمحظورُ، والمكروهُ، والصحيحُ،

والباطل"

هذا التَّرتيب مشى فيه المُصنِّف -رحمه الله- على مذهب الأَشَدِّ،

رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا تَسْلُسُليًا، واجب أقوى شيء، دونه المندوب، ثم المباح، بعد

ذلك المَحْظُور وهو المُحْرَم، دونه المَكْرُوه.

فهذا التَّرتيب على حسب الأشدّ، وهناك طريقة أخرى يذكرها بعض الأصوليين في تصانيفهم، يذكرون هذا التَّرتيب على حسب المُقابلة لَيْسَهْل الحِفظ، يذكرون هذا الترتيب على وجه ثانٍ يسمى وجه المقابلة، والمقصود منه تسهيل حفظه على السَّامع، فيقولون: الواجب والمُحرم، الواجب ضده إيش؟ لأن الواجب يقول لك: افعل، والمحرم يقول لك: لا تفعل، فيُقابل الوجوب الحرمة.

ثم يأتي يقول لك: المندوب والمكروه.

فالمندوب ما يُثاب كما سيأتي تعريفه، ونتكلم عليه "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه" يقابله العكس تمامًا، المكروه "وهو ما يثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله" ثم المباح، فهذا التَّرتيب الثاني، تجده عند بعض الأصوليين، والأمر في هذا هيِّن وَيَسِير والله الحمد.

قال -رحمه الله-: "فالفقه العلم بالواجب والمندوب" إلى آخره.

هذا هو الفقه يعني محلُّه الأحكام الاجتهادية، الأحكام التَّكليفية التي طريقها الاجتهاد كما تقدَّم معنا، أيّ تعلم بأنَّ هذا الفعل واجب،

وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَدْدُوبٌ، وَأَنَّ هَذَا مَبَاحٌ إِلَى آخِرِ الْجُزْئِيَّاتِ، كَمَا قَالَ -
رَحِمَهُ اللَّهُ -.

الْمَنْزُ:

قال - رحمه الله -: " فالواجبُ من حيثُ وَصْفِهِ بالوجوب
- من حيثُ وَصْفُهُ، ووصفه يجوز لغةً قليلةً صحيحةً "أما ترى
حيثُ سهيلٌ طالعا"، صحيح لكنها قليلة، والأكثر البناء-
قال - رحمه الله -: " فالواجبُ من حيثُ وَصْفُهُ بالوجوب: ما يُثَاب
على فعله، ويعاقبُ على تركه "

الشرح:

قوله، قولُ الشَّارِحِ - رحمه الله -: فالواجبُ من حيثُ وَصْفُهُ
بالوجوب، أراد أن يدافع بهذه الكلمة عن المصنّف، يقول الشَّارِحُ:
الواجبُ من حيثُ وَصْفُهُ بالوجوب، كلمته هذه قوله: "من حيثُ
وصفه" هذه الجملة من حيثُ وَصْفُهُ بالوجوب، أراد أن يُدافع بها عن
المصنّف الذي هو من؟ الجَوْنِي؛

لأنه قال: "الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه" المندوب
كذا، المحذور كذا، المكروه كذا، فأراد بهذه الجملة "من حيث وصفه
بالجواب" أن يُدافع عن المصنّف؛ لأنه انتُقد هو وغيره على هذا
التعريف، لماذا؟

قالوا هذا في الحقيقة تعريفٌ للشيء بغير حقيقته، وهذا التعريف
عندنا "الواجب ما يثاب على فعله ويُعاقب على تركه" هذا في الحقيقة هو
تعريف للواجب بحكمه، لا بحقيقته، الواجب ما يثاب على فعله
ويُعاقب على تركه، قالوا: هذا التعريف إنما هو تعريف للواجب بحكمه
لا بحقيقته، بحكمه، حكمه ماهو؟

الثواب والعقاب هذا هو الحكم، والتّعريف بالحكم معيبٌ عند
المناطقة، ما يضرُّنا لكن لا بدَّ أن نمر عليه؛ لأنهم يقولون:

وعندهم من جملة المردودِ *** أن تُدخَلَ الأحكام في الحدودِ

يعني تُعرَّف الشيء بحكمه، فأنت الآن التعريف ما هو حد؟ ما
نقول تعريفه كذا حدّه كذا؟ الحد هو التعريف، فعندهم من جملة المردودِ
أن تُدخَلَ الأحكام في الحدودِ، هذا حرام هذا حلال، يثاب على كذا
ويُفعل كذا، هذا إيش؟ هذا تعريف؛

فأنت حينئذٍ عرّفتَ الواجب هنا بحكمه لا بحقيقته، إذا فما هو التعريف والحدُّ عندكم معاشر المناطقة؟ قالوا: "الحدُّ هو القولُ الدالُّ على ماهية الشيء" الحد يعني التعريف الصحيح هو الذي يدلُّ على ماهية الشيء، أي على حقيقته.

ويعبر عنه عند الأصوليين بقولهم "هو الجامع لأفراد المحدود المانع من دخول غيره فيه" يقابل هذا التعريف عند المناطقة، المناطقة يقولون في الحد، ما هو؟ في التعريف الصحيح، تعريفهم للتعاريف، ما هو؟ لا بدّ أن يكون التعريف هو القول الدالُّ على ماهية الشيء، ما ينتقل إلى الأثر، فالحكم أثر ما هو حقيقة الشيء؛

فلهذا إذا جئت إليهم كيف تُعرّفون الواجب؟ قالوا: ما طُلبَ فعله على وجه إيش؟ الجزم، هذا هو، فحينئذٍ عندهم الحدُّ هو القول الدالُّ على حقيقة الشيء، ما طُلبَ الشارعُ فعله طلبًا جازمًا هذا تعريف، هل في حلال ولا حرام؟ لا وجود لذكر الحلال والحرام الذي هو الأثر المترتب عليه، هل ذكر هنا؟ ذكر يا أولادي؟ وضحت الصورة؟

الحدُّ يقولون عنه: "هو القولُ الدالُّ على ماهية الشيء" الماهية هي الحقيقة، حقيقة الشيء، التعريف عندهم هو القول الذي يدلُّ على حقيقة

الشيء ما هو على الأثر المترتب عليه، فأنت حينما تقول يُثاب على فعله يُعاقب على تركه هذا الأثر والا لا؟ هذا الأثر، فحينئذ كان هذا عندهم عيباً، فالعيب عندهم ومن جملة المردود عندهم أن يُدْخَلَ الأحكام في تعريفات الحدود،

والأصوليون يقولون ماسمعتم يقولون: "الحد هو الجامع لأفراد المحدود، المانع من دخول غيره فيه" فلأجل هذا جاء الشارح بهذه اللفظة، وهي قوله: "من حيث وصفه بالوجوب"

يعني: من حيث وصف هذا الفعل لكونه واجباً، لا من حيث حقيقته، المصنّف عرّف الواجب من حيث وصفه بالوجوب، فأنت تقول الواجب ما أبيع، فهذا أراد به أن يقول لك من حيث كونه واجباً هو كذا وكذا، أما إذا أردت تعريفه فهو الذي يطلق على الوجه الذي ذكرناه، يعني: هذا التعريف له من حيث وصفه بالوجوب، كونه واجباً لا من حيث حقيقته، لا من حيث حقيقته ماهيته، إنما أراد كونه واجباً.

فإذا الواجب ما هو؟ ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه كالصلاة، تركها يُعاقب عليه، وفعلها يُثاب عليه.

الْمَنْزُ:

قال - رحمه الله -: "ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحدٍ من
العُصاة مع العفو عن غيره"

الشرح:

نعم يعني تحقق هذه العقوبة لو على واحد، الحكم ينزل بها، الحكم يصدق
بها.

الْمَنْزُ:

"ويجوز أن يُريد، ويترتب العقاب على تركه كما عبّر به غيره فلا
ينافي العفو"

الشرح:

ما في إشكال، نعم يترتب عليه العقاب، فلا يجب أنه يُعاقب كل من
تركه، قد يُعفى عن هذا .

الْمَنْزُ:

"والمندوبُ من حيث وصفه للندب ما يُثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه"

الشرح:

نعم فهذا تعريفه كما تقدم فيم؟ في الواجب سواء، و يكون تعريفه:
"ما طَلِبَ فِعْلُهُ لا على وجه الجَزْم والإلزام".

الهنز:

"والمباح من حيث وصفه بالإباحة، مالا يُثابُّ على فعله"

الشرح:

يعني: ((صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)) صليت أُثْبِتَ، لم تُصَلِّ لا عقوبة عليك هذا مندوبٌ إليه، وهكذا قس بقية المندوبات.

الهنز:

"قال- رحمه الله-: والمباح من حيث وصفه بالإباحة"

الشرح:

مثله تمامًا، نحن قَعَدْنَاهَا فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ تَجَرَّهَا إِلَى آخِرِ الْأَحْكَامِ
الْخَمْسَةِ.

الْمَنْزُ:

"مَا لَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَفِعْلِهِ"

الشرح:

نعم يعني أنت مُخِيرٌ فَعَلْتَ فَعَلْتَ، مَا فَعَلْتَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

الْمَنْزُ:

"أَيُّ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ"

الشرح:

نعم لا يتعلق به ثوابٌ، ولا عقابٌ

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ *** فِعْلًا وَتَرْكًَا بَلْ وَلَا عِقَابٍ

يقول في النظم لهذه يقوله العَمْرِيّطِي - رحمه الله -،

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ *** فِعْلًا وَتَرْكًَا بَلْ وَلَا عِقَابٍ

فعلتَ، أو تركتَ لا ثواب، فعلتَ أو تركتَ لا عقاب، وهذا كله
كما قلنا من حيث وصفه بالإباحة.

الْمَنْزُ:

"قال المحذور من حيث وصفه بالحظر"

الشرح:

ماشي معه والحظر هو المنع يعني الحرمة، والمحذور من حيث
وصفه بالحظر أي بالحرمة، فالحظر هو الحرمة.

الْمَنْزُ:

"والمحذور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة، ما يُثابُّ على تركه
امثالاً، ويُعاقبُ على فعله"

الشرح:

هذا هو المحذور ما يُثابُّ على تركه، فخرج بهذا الواجب والمندوب
والمباح، فلا يُثابُّ تاركها، لكن هنا يُثابُّ تارك إيش؟ المحذور ((اللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ))

فَتَرَكَ الزَّنا خَوْفاً مِنْ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيُثَاب، وَإِلَّا لَا؟، وَجاء
عاجِلُ الثَّوابِ فِي الدُّنْيا، إجابة الدُّعاء عاجِل ثوابه فِي الدُّنْيا إجابة الدُّعاء.

الْمَنْز:

"وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وَجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُصاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ
غَيْرِهِ"

الشرح:

مَثَلًا تَقَدَّمَ فِيمَا قَبْلَ، قَبْلَ قَلِيلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ.

الْمَنْز:

"وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ، وَيَتَرْتَّبَ الْعِقَابُ عَلَى فَعْلِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَا
يَنَافِي الْعَفْوُ"

الشرح:

صَحِيحٌ لَوْ حَصَلَ الْعِقَابُ لِوَاحِدٍ لَمَنْ ارْتَكَبَ، فَالْحُكْمُ ثَابِتٌ، وَإِلَّا
لَا؟ وَلَوْ عَفِيَ عَنْ عَشْرَةٍ، الْحُكْمُ ثَابِتٌ كَوْنُهُ حَصَلَ الْعِقَابُ، صَارَ هَذَا
التَّعْرِيفُ مُنْطَبِقًا عَلَيْهِ، وَلَوْ لِوَاحِدٍ، وَلَوْ عَفَا عَنْ مِائَةٍ، الْمُهْمُ أَنَّ هَذَا
مَوْجُودٌ، التَّهْدِيدُ بِهِ عَلَى فاعله.

الْمَنْزُ:

"والمكروه من حيث وصفه بالكراهة"

الشرح:

يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي غَيْرِهِ، الْمَكْرُوهُ مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْكَرَاهَةِ.

الْمَنْزُ:

"مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ"

الشرح:

وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُذِبَ *** كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا

يَحِبُّ

يقول في النظم:

وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُذِبَ *** كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ

مَا يَحِبُّ

فالمكروه من حيث وصفه بالكراهة، لا من حيث إيش؟ الأثر، هو
الآن يعتذر، كل هذا اعتذارات، عمّن؟ عن الجويني؛ لأنه مشى على
طريقة إيش؟ الفقهاء، تعريفه بأثره المترتب عليه، بالحكم.

الهنز:

"والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ"

الشرح:

إذا انتقلنا الآن إلى الاثنين المختلف فيهما، والصحيح كما قلنا لكم،
إنّها ليست من الأحكام التّكليفية.

الهنز:

"والصحيح من حيث وصفه بالصحة، ما يتعلّق به النفوذ، ويُعتدُّ به،
بأن استجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة

الشرح:

هات نعم سيأتي الكلام عليهما جميعاً،

الْمَنْزُ:

قال: والباطل من حيث وصفه بالبطلان، ما لا يتعلق به النُّفُوز، ولا يُعتدُّ به بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عِبادة، والعقدُ يَتَّصِفُ بالنُّفُوزِ، والاعتداد، والعبادةُ تَتَّصِفُ بالاعتداد فقط، اصطلاحاً"

الشرح:

هذا هو الصحيح من حيث وصفه بالصَّحَّة تعريفه عند الفقهاء: ما يتعلق به النُّفُوز ويعتدُّ به،

يكون نافذاً، ومُعتدّاً به، وهذا شرحه الشَّارح بقوله: "بأن يكون مُستجمعاً ما يُعتبر فيه شرعاً"، إن كان في العقود فيُستجمع شروط هذا العقد، وإن كان في العبادة فيُستجمع شروط هذه العبادة، فيكون حينئذٍ صحيحاً، ونافذاً، والصَّحيح النُّفُوز، والاعتداد يُعبَّر بهما كل واحد منهما مكان الآخر عند العلماء، لكن عند التَّفريق الدَّقِيق بينهما، تأتي إلى هذا الذي ذكره الشَّارح، أن النُّفُوز إنّما يتعلق بالعُقود، تقول: هذا عقدٌ نافذٌ، والاعتداد إنّما يتعلق بالعبادة،

تقول: هذه عبادةٌ مُعتدٌّ بها، يعني صحيحة ففرَّق بينهما،

مثاله: لو بعتَ من إنسان عبداً شاردًا، عبد من عبيدك مُلك يمين، لكنه أبقَ شرد، وبعته عليه، فقلت خلاص أينما وجدته فهو لك، هل هذا العقد صحيح؟ نافذ؟ باطل؟

هذا العقد باطل؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فلم يستجمع الشروط، وهي أن العلماء ذكروا شروطًا في المبيع، ومنها أن يكون مقدورًا على تسليمه، فهذا غير مقدور على تسليمه، العبد الآبق لا يقدر عليه، والسّمك في الماء لا تقدر عليه، والطير في الهواء متى تُمسكه؟!، هذا لا يصح أن تبيع طيرًا في هواء، وسمك في ماء، وعبدًا آبقًا، هذا العقد غير صحيح باطل، ولا ينفذ، يُرفع إلى الحاكم يقول: هذا باطلٌ لا نفاذ له، تعيد له فلوسه.

العبادة هي التي تُوصف بالاعتداد، تقول: هذه العبادة معتدٌّ بها، يعني صحيحة كالصلاة إذا استجمعت شروطها، وأركانها، وواجبتها، تقول: هذه الصلاة معتدٌّ بها، صحيحة،

إذا لم تستجمع، تقول: لا يُعتدُّ بها باطلة، لو صلّى وهو مُحْدَث، وجاء يسأل، نقول له: صلاتك هذه غير مُعتدٍّ بها،

وهكذا لو صامت البنت، وهي حائض، ولم تُخبر أهلها بالحيض،
أول ما جاءها استحياءً، نقول لها: هذا الفعل غير معتدّ به، هذه العبادة
باطلة، غير مُعتدّ بها، عليك القضاء .

ولعلنا نقف عند هذا، والله أعلم
وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

ونعتذر عن الأسبوع الماضي؛ لأنني كنت متعباً، وهو موقف حسن.
أيضاً الأسبوع القادم تبدأ الاختبارات فسامحونا، إن يسر الله في
العمر بدأنا بعد الاختبارات مباشرة كما فعلنا في الإبانة، وإذا لم يكن فالعام
القادم، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وحزاكم الله خيرا